محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٢١٣/ ٢٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد "محمد طلال " الحمصي
وعضوية القضاة السادة
د. سعيد الهياجنه ، أحمد طاهر ولد علي ، سعيد مفيض ، "محمد عمر" مقنصة

المميـــزان :

١-"محمد خالد" "محمد خير رضا حافظ" .

٢- جلال "محمد كمال" ذيب المغربي .

وكيلاهما المحاميان يحيى أبو عبود ومحمد نظمي .

المميز ضدها : شركة عماد الرهونجي وشركاه .

وكيلها المحامي أحمد عودة .

بتاريخ (٢٠١٦/١٠/٢٠) قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٦/٢٠٧٥٥ تاريخ ٢٠١٦/٦/٨ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٤٠٩) فصل (٢٠١٥/١٢/٢٧) القاضي (بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يؤديا للمدعية مبلغ

lawpedia.jo

(١٠٩١٢) ديناراً وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ(٥٧٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١-خالف القرار المستانف القواعد والمبادئ التي جاءت في القانون المدني والقوانين المرعية.

٢-جانبت محكمة الاستئناف الصواب عندما لم تميز بين فسخ العقد وانفساخه.

٣-جانبت محكمة الاستئناف الصواب عندما اعتبرت أن العقد موضوع الدعوى مفسوخ بإرادة منفردة بمجرد توجيه المدعية الإنذار العدلي. خلافا لنص المادة(٢٤١) من القانون المدني .

٤-إن المادة (٢٤٦) من القانون المدني الأردني التي استندت إليها محكمة الدرجة الأولى للحكم للمدعية هي حجة عليها لا لها حيث لا يجوز للمدعية أن تفسخ العقد من تلقاء نفسها وبإرادتها المنفردة وإنما كان عليها أن تلجأ إلى المحكمة لطلب الفسخ كما جاء في المادة(٢٤٦) من القانون المدني .

lawpedia.jo

٥-جانبت محكمة الاستئناف الصواب عندما اعتبرت أن المدعى عليهما أخلا بالتزاماتهما العقدية دون وجود أي بينة في الدعوى تثبت ذلك.

٦-جانبت محكمة الاستئناف الصواب عندما استندت في قرارها على بينة من صنع الخصم معترض عليها وهي الإنذار العدلي وعاملته كأنه فسخ قضائي .

٧- جانبت محكمة الاستئناف الصواب عندما عندما ذكرت كلمة الفريق الثاني بدلاً من الفريق الأول في السطر(١٢) من الصفحة الثالثة من القرار المميز.

٨-أخطات محكمة الاستئناف عندما لم تنظر الدعوى مرافعة .

وطلب المميزان قبول التمييز شكلا ونقض القرار المميز .

وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ (٢٠١٦/١١/٦) وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ .

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد :-

lawpedia.jo

إن المدعية شركة عماد الرهونجي وشركاه أقامت بتاريخ ٢٠١٥/٢/١ الدعوى رقم ٢٠١٥/٤٠٩ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما محمد خالد وجلال محمد كمال لمطالبتهما بالتكافل والتضامن بمبلغ (١٠٩١٢) ديناراً مع تضمينهما الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة والفائدة القانونية .

على سند من القول إنه جرى الإتفاق بينها وبين المدعى عليهما بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ على إنهاء عقد الشراكة وتصفية الحسابات الخاصة بالعقد الموقع بينهم والذي نتج عنه انشغال ذمة المدعى عليهما لصالح المدعية بمبلغ (١٠٩١٢) دينار وتم الإتفاق على تسديد هذا المبلغ بأن يقوم المدعى عليهما باستضافة منتجات المدعية في محلاتهما التجارية لمدة أربع سنوات وفقاً للشروط التي تضمنها العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ وتضمن العقد أن يتم توزيع مبلغ الدين على أربع سنوات بحيث يستهلك خلالها مقابل قيام المدعية بوضع منتجاتها لدى محلات

المدعى عليهما كما تضمن العقد أنه وفي حال إنهاء العقد لأي سبب من الأسباب فإن المدعى عليهما يلتزمان بتسديد المبلغ المترصد بذمتهما بعد خصم المبلغ المقابل للفترة الزمنية التي استمر فيها سريان ذلك العقد ونتيجة للخسائر التي لحقت بالمدعية فقد قررت إنهاء العمل بالعقد وطالبت المدعى عليهما بدفع المبالغ المترصدة بذمتهما من خلال الإنذار العدلي رقم ٢٠١٤/٦٠٨٧٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ الذي تبلغاه إلا أنهما امتنعا عن الدفع الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم ٢٠١٥/٤٠٩ المتضمن إلزام المدعى عليها بالتكافل والتضامن بأن يؤديا للمدعية مبلغ (١٠٩١٢) ديناراً وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرتض المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه استئنافا بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ وأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨ قراراً يقضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٧٥ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

lawpedia.jo

لم يرتض المستأنفان بهذا القرار فطعنا فيه تمييزا بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ خلال المدة القانونية للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز:-

وعن السبب الأول ومفاده النعي على القرار المستأنف مخالفته القواعد والمبادئ التي جاءت في القانون المدني.

وفي ذلك نجد أن ما ورد بهذا السبب جاء بصورة عامة ومبهمة ولا يصلح أن يكون سبباً للطعن حيث لم يبين الطاعنان وجه مخالفة القرار للقانون حتى يتسنى لمحكمتنا بسط رقابتها على ذلك مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب السابع ومفاده أن محكمة الاستئناف جانبت الصواب عندما ذكرت كلمة الفريق الثاني بدلا من الفريق الأول في السطر (١٢) من الصفحة الثالثة من القرار المميز.

وفي ذلك نجد أن ما جاء في القرار المميز من أخطاء كتابية كان من قبيل السهو ولا يصلح سببا للطعن في القرار مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثامن ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تنظر الدعوى مرافعة.

وفي ذلك نجد أن المستفاد من أحكام المادة (٢/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز الثلاثين ألف دينار وطلب المستأنف في لائحة الاستئناف رؤية هذه الدعوى مرافعة فيتوجب على محكمة الاستئناف أن تنظر هذه الدعوى مرافعة وليس تدقيقاً.

وحيث إنه وإن كانت قيمة الدعوى الماثلة تزيد على ٣٠ ألف دينار ولم يطلب وكيل المستأنفين نظرها مرافعة فتكون محكمة الاستئناف قد أصابت برؤيتها تدقيقا مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن الأسباب من الثاني ولغاية السادس وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن العقد موضوع الدعوى مفسوخا بإرادة المدعية المنفرد خلافاً لنص

lawpedia.jo

المـــــادتين(٢٤١ و ٢٤٦) من القانون المدني حيث لا يجوز للمدعية أن تفسخ العقد من تلقاء نفسها وإنما كان عليها ان تلجأ إلى القضاء لطلب الفسخ ولتثبت أن المدعى عليهما أخلا بالتزاماتهما العقدية .

وفي ذلك نجد أن المادتين (١٦٠ و٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أوجبتا على محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع الرد على كل الدفوع المثارة في أسباب الاستئناف بصورة واضحة ومفصلة وأن يشتمل الحكم الذي تصدره على علله وأسبابه والمادة القانونية المنطبقة على الدعوى.

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تراع في حكمها المطعون فيه أحكام المادتين المشار إليهما ولم ترد على كافة أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل وإنما ردت عليها جملة واحدة وبصورة مقتضبة وغير واضحة وكان عليها أن ترد على ما أثاره المستأنفان في تلك الأسباب خاصة فيما يتعلق بتخطئة محكمة الدرجة الأولى باعتبار العقد موضوع الدعوى مفسوخاً بإرادة المدعية المنفرد ومخالفتها لنص المادتين(٢٤١ و ٢٤٦) من القانون المدني وعدم جواز أن تفسخ المدعية العقد من تلقاء نفسها وإنه يتوجب عليها أن تلجأ إلى المحكمة لطلب الفسخ ولتثبت أن المدعى عليهما أخلا بالتزاماتهما العقدية .

ولما كانت محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع فإن عليها الرد على هذه الطعون المذكورة في الطعن الاستئنافي لتمكين محكمة التمييز من بسط رقابتها على ذلك ولما لم تفعل ذلك يكون قرارها مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب وسابقاً لأوانه ويتعين نقضه مع الإشارة أيضاً إلى أن الحكم بمبلغ ٥٧٥ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية في غير محله لأن حكم محكمة الدرجة الأولى تضمن الحكم بمبلغ ٥٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الأولى .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٥ م

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي
نائـب الرئيس	نائـب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديـوان		

lawpedia.jo

دقق / أ ع